

## الجمهورية اللبنانية

\_\_\_\_\_ محافظة:

\_\_\_\_\_ قضاء:

\_\_\_\_\_ بلدية:

### إعلان عن وضع جداول التكاليف الأساسية قيد التحصيل

يعلن رئيس بلدية \_\_\_\_\_ عن وضع جداول التكاليف الأساسية لكافة الرسوم البلدية عن عام \_\_\_\_\_ قيد التحصيل عملاً بنص المادة 104 من القانون رقم 88/60 ( قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته ) ويلفت النظر إلى ما يلي:

**أولاً:** عملاً بنص المادة 106 من القانون رقم 88/60 ( قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته ) ، على المكلفين المبادرة فوراً إلى تسديد الرسوم البلدية المتوجبة عليهم خلال مهلة شهرين من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية.

**ثانياً:** عملاً بنص المادة 109 من القانون رقم 88/60 ( قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته ) ، تفرض غرامة تأخير وقدرها 2% ( اثنان بالمئة ) عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لم تسدد خلال المهلة المبينة في البند الأول أعلاه، ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

في

رئيس بلدية